ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان والى ذلك اشار بقوله وثلث ما يبقى عن الزوجين
ثلث بالنصب مفعول ثان اي اعطها مع اب بعدها وبين والحاصل ان للام الثلث الا مع
ولد او تعدد اخوة او في احدى الغراوين

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

اي الحجب بالنقل من الفرض الى التعصيب تقدم ان البنت وبنت الابن والاخت من
الشقيقة والتي للاب كلهن من ذوي الفروض لكن مع ذلك فلكل منهن مع الواحدة منهن
اخ يساويها فانه ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه فيقتسمها للذكر مثل حظ
الانثيين كما افاده بقوله والابن من بعدها حظ بنتين بنص حكم معمول بقوله ادفع من
مال كامل حيث لم يكن الا العصبة او ادفع له ذلك من باقيه اي المال بعد اخذ الزوجة
مثلا فرضها في الشرع اي شرع الورثة التي من فرض وعصبة وولد ابن مثلهم اي
مثل الابناء في الحكم وهو قسم المال او باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الا
نثيين والاخوة الاشقاء او للاب مع اخواتهم كذا اذا كانوا لغير ام وانما الاخوة
للام فيقسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالانثى فلا تغفل فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والاخت الشقيقة او للاب لا التي للام يعصبها واحدة او اكثر وهي
شقيقة او للاب من شانها التعصيب مع جنس بنات واحدة او اكثر فتاخذ البنت
الواحدة نصفها او الاخت او الاخوات ما بقي وتاخذ البنات الثلثين والاخت او الاخوات
ما بقي تعصيبا قال في الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن كذا ذلك اي كما عصبن الاخوات البنات يعصبن بنات الابن فلبنت الابن النصف
وللاخت او الاخوات معا النصف الباقي ولبنات الابن الثلثان وللاخت او الاخوات ما
بقي ولم يعلم من ذلك ان البنات يعصبن بنات الابن كما قيل والعول في الصغرى ان
الاخوات مع البنات وارثهن مع بنات الابن عصبة الشقيق لانهن يرثن ما فضل عنهن ولا يعال
لهن كما في زوج واختين او زوج وام واخت او اختين واخ لام فان الاولى تعول
لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة والبنت الابن ان تكن قد حجبت بعين

بالبنتين

١٧٢

بالبنتين فوقها فانها تعصب بابن اي بابن ابن مع علو منزله مضاف لغير بنيه
قوله مساويها او احط اي انزل منها كابن اخيها عصبت يعني البعيد والابن فتعلو
به لا يحجب لانها اذا حجبت بابن لا نرث فحال بل منطق حجبت محذوف كما قرر وقا
قال في الرسالة فان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان الذكر تحتهن
كان ذلك بينه وبينهن وتاخذ لا بابنه اخوات الاب بنقل البنوة تعصيبهن مع
شقيقات اثنتان فاكثر وجب تقدم ان بنت الابن اذا كانت محجوبة بالبنتين فوقها
فرضا لها الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها او اسفل منها كابن اخيها فانه
يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين واشار هنا الى حكم الاخت في ذلك
بذكره ان الاخوات للاب او الواحدة منهن اذا كانت محجوبة بشقيقتين فانها تعصب
باخيها اذا كان معها ولا تعصب بابن الاخ وهو معنى قوله وتاخذ لا بابنه وقوله
اخوات هو بهمزة مفتوحة والف قبل التاء جمع مؤنث سالم سكن ضرورة كقوله
• وحملت زفرات الضحى فاطقتها • ومالي بزفرات العشي يدان •
بل قال ابن هشام هي ضرورة حسنة لان هذيل العرب فيه تسكن في اللغة كقوله
• فاجمع بالاخ لا كي من نحيسا • وليس هو جمع تكسير بكسر الهمزة جمع اخ الذكر لان قوله لا
يجمع هنا ولعل ابن الناظم لم يتبين هذا الحل عن ابيه فاحتاج الى الاصلاح بقوله ∴
وباخ لا بابنه اخت لاب ∴ وتبعه غيره وباخ تنتقل من حجب التعصيب واخوات الاب
تعصيبهن مع الشقيقات وجب لئن باخ لا بابن اخ وليس كبنات الابن مع
البنات فان قلت ما العرو قلت النسبة الظاهرة ذلك انتهى
ابن ... قاله القلصادي

فصل في ذكر موانع الميراث

اي الاوصاف التي تمنع منه الكفر كله ملة والرق وان بشائبة للارث منعا من
الجانبين فاذا مات مسلم وله ابن كافر او عبد لم يرثه وان هما اي الكفر والرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)